

(٢) أنشأ مدرسة بكفرشحاته على مساحة قدرها ٢٥٠ متراً مترافقاً بها بـ  
نـكـالـيـفـهـاـ حـوـالـ ٣٥٠٠ جـبـهـ وـأـوـلـفـ إـبـرـادـهـ وـقـدـرـهـ ١٨٠ جـبـهـاـ سـنـيـاـ  
الـصـرـفـ عـلـىـ الـجـامـعـ .  
(٤) أوقف قداناً قيمته ٥٠٠ جـبـهـ تـدـرـ زـيـاسـتـوـيـاـ قـدـرـهـ ٣٠ جـبـهـاـسـتـوـيـاـ  
الـصـرـفـ عـلـىـ الـجـامـعـ .

ويـنـ منـ الرـمـ المـنـسـىـ وـنـ كـشـفـ تـحـمـيـلـ المـدـنـ المـعـتمـدـ منـ المـسـاحـةـ  
بـتـارـيخـ ١٩٦٩/٧/٢٧ـ أـنـ المـدـنـ المـطـلـوبـ التـرـخـيـصـ بـهـ مـنـ تـقـصـلـ عـلـىـ  
وـمـسـطـهـ ١٤,٧٠ـ مـتـرـاـ وـيـقـعـ فـيـنـ الـقطـلـةـ رقمـ ١٥٨ـ المـسـجـدـةـ مـنـ ٣٧ـ أـصـلـيـةـ  
بـنـاجـيـهـ كـفـرـ شـحـاتـهـ مـرـكـبـ الـبـاطـ .

وـحدـودـ كـلـاـئـيـ :

الـمـدـ الـبـرـيـ : باـقـ الـقـطـلـةـ رقمـ ١٥٨ـ بـحـسـوـنـ جـبـهـ ثـمـرـةـ ٢ـ بـطـولـ  
٣٥٠ـ مـتـرـاـ .

الـمـدـ الشـرـقـ وـالـقـبـيلـ وـالـتـرـبـيـ : باـقـ الـقـطـلـةـ رقمـ ١٥٨ـ (ـ مـيـانـيـ الـمـسـجـدـ  
بـحـسـوـنـ )ـ بـطـولـ ٣٨٥ـ مـتـرـاـ .

وـجـيـتـ إـنـ الـمـادـةـ الثـالـثـةـ مـنـ قـرـارـ وـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٥ـ  
لـسـنـةـ ١٩٦٩ـ فـيـ شـانـ الـجـبـاتـ تـقـضـيـ يـاهـ يـمـرـزـ بـقـرـارـ وـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ  
الـتـرـخـيـصـ بـلـاقـاـمـةـ مـدـنـ خـاصـ بـغـيرـ الـجـبـاتـ الـتـامـةـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـ طـلـبـ  
مـنـ الـوـزـيـرـ الـخـتـصـ بـالـحـكـمـ الـعـلـىـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـجـلـسـ الـتـقـيـدـيـ الـحـافـظـةـ .

لـذـكـ قـدـ أـمـدـ مـشـرـوـعـ قـرـارـ الـجـمـهـورـيـ الـمـرـاقـقـ — بـرـيـاهـ التـفـضـلـ  
بـلـوـافـقـةـ عـلـيـهـ وـإـصـدارـهـ .

نـائـبـ رـئـيـسـ الـزـرـاءـ وـوزـرـ الـدـاخـلـيـةـ

مـدـحـوـحـ سـالمـ

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع تدعم عملية المياه الميكانيكية بنـاجـيـةـ  
مـرـكـبـ مـغـلـوـطـ بـخـافـظـةـ أـسـيـطـ مـنـ أـعـمـالـ الـتـفـعـمـ الـعـامـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للتفعمة  
العامة أو التحسين والقوانين المعطلة له؛

وعلم القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بشرع الملكية للتفعمة العامة والاستيلاء على العقارات؛

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدنـ خـاصـ بـنـاجـيـةـ كـفـرـ شـحـاتـهـ مـرـكـبـ الـبـاطـ  
خـافـظـةـ الـجـيـزةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعطلة له؛

وعلى القانون رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجيـانـاتـ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام الحكم المحلي؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس  
الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٢؛

قرار؛

مادة ١ — الترخيص بإقامة مدنـ خـاصـ للشيخ محمد صالح الصالحي  
بنـاجـيـةـ كـفـرـ شـحـاتـهـ مـرـكـبـ الـبـاطـ خـافـظـةـ الـجـيـزةـ وـذـلـكـ بـلـوـافـقـاتـ وـالـمـاـسـافـاتـ  
وـالـمـحـدـودـ المـوـضـعـ يـاهـاـ بـالـذـكـرـةـ وـالـرـسـمـ الـمـرـاقـينـ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ فرع الأولي ١٢٩٢ (١٧ أبريل ١٩٧٢)

أنور السادات

### مذكرة إيضاحية

وافق مجلس محافظة الجيـزةـ بـجـلـسـهـ المنـقـدـةـ بـتـارـيخـ ١٩٧١/٨/٢٥ـ عـلـ  
التـصـرـيـعـ بـإـقـاـمـةـ مـدـنـ خـاصـ لـشـيـخـ مـهـدـ صـالـحـ الصـالـحـيـ بـالـمـسـجـدـ الـذـيـ أـقـامـهـ  
بـكـفـرـ شـحـاتـهـ مـرـكـبـ الـبـاطـ خـافـظـةـ الـجـيـزةـ .

وقد وافق على ذلك كل من الوحدة الأساسية للأتماد الاشتراكي العربي  
ومديرية الأمن ومديرية الشئون الصحية بالمحافظة وذلك تدريماً للأعمال  
الجيـزةـ الـتـيـ قـامـ بـهـ وـهـيـ :

(١) أقام مسجد بكفرشحاته على مساحة قدرها ٢٥٠ متراً مترافقاً بها بـنـكـالـيـفـهـاـ  
نـكـالـيـفـهـاـ حـوـالـ ١٦٠٠ جـبـهـ .

(٢) أقام مسجداً آخر على مساحة قدرها ٢٠٠ متراً مترافقاً بها بـنـكـالـيـفـهـاـ  
حوـالـ ١٥٠٠ جـبـهـ .

ويشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق -  
برجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشيد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد

### كشف

باسم الملوك المطلوب نزع ملكيتهم لتوسيع عملية المياه الميكانيكية  
باتجاه العزبة مركز منفلوط

١٠ قراريط و ٢٠ سهماً مقدار ما يمتد من ملك عبد جرجس حسن ،  
وبحلة أملاكه الأخرى ٦ قراريط وهو غير موافق وحيازته قدان وأحواله  
ملك سبعة أفدنة .

٣ قرطاط و ١٩ سهماً مقدار ما يمتد من ملك نادي عياد حسن ، وبحلة  
أملأكه الأخرى ١٢ قرارطاً وهو غير موافق وحيازته ٢٠ قرارطاً ووالده الملك  
ثلاثة أفدنة .

٤ قراريط و ٨ سهماً مقدار ما يمتد من ملك وهبة إسكندر واصف  
بعصتها الشخصية ووصية حل أولادها ، وبحلة أملاكه الأخرى قدانان  
و ٢٠ قرارطاً غير موافق .

٧ قراريط و سهم واحد مقدار ما يمتد من ملك أمين شبيب مرقس  
وبحلة أملاكه الأخرى ١٩ سهماً وهو غير موافق .

٣ قراريط مقدار ما يمتد من ملك حفظ الله ميخائيل صليب ، وبحلة  
أملأكه الأخرى قدان و ٢١ قرارطاً وهو غير موافق .

٣ قرطاط و ١٨ سهماً مقدار ما يمتد من ملك خلف محمد على ، وبحلة  
أملأكه الأخرى ١٨ قرارطاً ، وهو غير موافق وحيازته ٢٠ قرارطاً .

١٢ سهماً مقدار ما يمتد من ملك خلف الله محمد على ، وبحلة أملاكه  
الآخري ١٩ قرارطاً و ٧ سهماً ، وهو غير موافق وحيازته ٢٠ قرارطاً .

٣ قرطاط واحد و سهم واحد مقدار ما يمتد من ملك عبد الحليم مرسى  
صالح ، وبحلة أملاكه الأخرى قدان و ٧ قراريط ، وهو غير موافق  
وحيازته قدان و ٨ قراريط .

٦ قراريط و سهم واحد مقدار ما يمتد من ملك ثابت حسن صالح  
وهو غير موافق .

٣ قرطاطان و ١٦ سهماً مقدار ما يمتد من ملك سليم شبيب داود ، وبحلة  
أملأكه الأخرى ١٠ قراريط ، وهو غير موافق وحيازته ١٦ قرارطاً .

٣ جلة ما يمتد منهن : قدان و ١٨ قرارطاً و ٥ سهماً .  
وبحلة أملاكه الأخرى : ٨ أفدنة و ١٨ قرارطاً و سهماً .

الملك هم القائمون بزراعة الأرض .

### قرار

مادة ١ - يتبرأ من أعمال المفعمة العامة مشروع تدعيم عملية المياه  
الميكانيكية باتجاه العزبة مركز منفلوط محافظة أسيوط .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة للمشروع  
والبالغ مساحتها قدان و ١٨ قرارطاً و ٥ سهماً والموضع بيانها ومدروها وأسماء  
ملوكها بالذكرة والكشف والرسم المرفق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ دبيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)  
أنور السادات

### مذكرة ايضاحية

باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية باتجاه العزبة  
مركز منفلوط محافظة أسيوط من أعمال المفعمة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع  
أنحاء الجمهورية وافق كل من مجلس محافظ أسيوط والسيد المحافظ على  
تدعيم عمليات المياه الميكانيكية بدائرة المحافظة ، وذلك لمواجهة الزيادة  
المضطردة في استهلاك المياه نتيجة لزيادة السكان ومن بين هذه العمليات  
عملية المياه الميكانيكية باتجاه العزبة مركز منفلوط .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لهذا الغرض ضمن القطع أرقام ٢٨، ٣٩،  
٤٠، ٤١، ٤٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨ بموضع قبل  
الطريق نمرة ١٤ الموضع باللون الأحمر على الرسم المرفق ، وذلك لتنفيذ  
المشروع على جزء منه وتركباقي كرم للعملية لمنع إقامة بيان عليه طبقاً  
لما تضمن به أحكام الصيحة الوقائية في هذا الصدد .

وتبلغ مساحة الأرض الازمة لهذا الغرض قدان و ١٨ قرارطاً و ٥ سهماً  
وهي عبارة عن أرض زراعية مملوكة للسادة المذكورين بالكشف المرافق ،  
وقد وافق السيد ثابت رئيس الوزراء ووزير الزراعة على تقرير التفعيم العام  
ولم يوافق الملك على نزع ملكيتهم .

وقد أفادت محافظة أسيوط بأنه معتمد ضمن تجزئة الهيئة العامة لمياه  
الشرب للعام المالى ١٩٧١/٧٠ مبلغ ١٩٠٠ جنية ( فقط تسعة عشر ألفاً  
من الجنيهات ) لمشروع تدعيم عمليات المياه الصغرى بمحافظة أسيوط ومن  
هذا المبلغ ٥٥٠ جنية لتفعيم ملكية الأرض الازمة لتعميم ستة عمليات من  
بينها عملية المياه الميكانيكية باتجاه العزبة مركز منفلوط وقيمتها التقديرية  
١٠٠ جنية .

لذلك فقد أتم مشروع القرار اللازم باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه  
الميكانيكية سالفه الذكر من أعمال المفعمة العامة طبقاً لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لل Pública العامة أوتحسين  
والترفيعين المعدل له .